والحزن والنفاس والحقن والعطش وهو ضيق النفس وفتل عثيان النفس والاكل فوق الكفاية وقد قيل البطنة تذهب الفطنة والنعي تحريم كما ذكره الحط عن ابي الحسن واختار البساطي
وذكرت انه كراهة وفهم منه ان حكمه مع ما يدهش الفكر عن اصل الادراك اشد فيكون ممنوعا اتفاقا وكذلك المفتي لا
يفتي مع ما يدهش عن الفكر كما نص عليه عياض وبعضه الاول
وانه حكم مع المدهش مضى حكمه ان كان صوابا ومن ذلك كثرة
ازدحام الناس عليه وقد كان سحنون يحكم في موضع خاص،
لا يدخل عليه بوابه الا اثنين فاثنين على ترتيبهم في المجي
اليه وفي ذلك فايدتان الستر على المتخاصمين واستجماع الفكر
وعزر القاضي وجوبا شاهد الزور وهو الشاهد بما لم
يعلمه عمدا وان طابق الواقع كمن شهد ان زيدا قتل عمرا
وهو لا يعلم انه قتله وقد كان قتله في نفس الامر ماخوذ من
ازور الصدر وهو اعوجاجه لا من تزوير الكلام وهو تحسينه
ومنه قول عمر زورت في نفسي كلاما او مقالة واوجعه اي
القاضي شاهد الزور بما يراه باجتهاده رادعا له ولمثله من
ضرب او حبس او نفي واشهره اي امر القاضي مناديا ينادي
عليه في الاسواق بانه شهد بزور وكتبه في سجله لترد
شهادته ان شهد في المستقبل ولا يسخم وجهه بالسواد ولا
يحلق راسه تمثيلا له وحرم حلق لحيته وقيل فيهما انه
بالكراهة قال ابن عبد الحكم ان كان يطاف به ويشهر في المسجد
في الحلق وحيث ما يعرف به جماعة من المسلمين الناس
ويضربه ضربا موجعا ولا يحلق راسه ولحيته ويكتب بشانه
وما ثبت عنده كتابا ويثبته نسخا يرفعها عند الثقات
قال العدوي قوله ولا يحلق راسه اي حلقا يحصل به نكالا اي

بلاد

~~حلقا يحصل به نكالا~~ بان يحلق راسه على وجه يحصل به
تعيبه وفهم بعض الشيوخنا فقال اي كراس السودان وبعض
العرب فانه عندهم شين اي يكره فيما يظهر كما في عب او يحرم
كما في سب وهو احسن قوله ولا لحيته اي يحرم قوله ولا
يسخمه اي يحرم قوله يرفعه عند الثقات اي بان يضعه
في المحاكم وقال البناني السخام بضم السين وخاء معجمة الدخان
الالاصق بالاواني الطبخ وهذا الحكم قاله في النوادر عن ابي الماجشون
وابن عبد الحكم وقال ابن مرزوق ظاهر المدونة انه يسخم وجهه
ويحلق لحيته اه وهو في المدونة من رواية ابن وهب عن عمر بن
عبد العزيز وقال ابن عرفة في ابيات سحنون بها ميل اليه اي
الى الحكم بالتسخيم انظر المواق وبه يعلم ما في قول عب سب
وهذا كله حرام واستحسان العدوي له وان ادب بفتح الهمزة
والدال المهملة مشددة فاعله ضمير القاضي من اي شاهد
الزور الذي جا قبل الاطلاع عليه حال كونه تايبا من شهادة
الزور اصاب القاضي في تاديبه لوضعه الشي في محله
لكن الاولى العفو عنه لئلا يكون فيه تنفير الناس من الرجوع
عن شهادة الزور كمن اتى تايبا من حرابته او ردته او فطره
في رمضان عمدا وهذا على قول ابن القاسم لو ادبه لكان اهلا
وقال سحنون لا يودبه قال المتيطي وبه العمل وقال المازري
انه المشهور ونقله ابن سعيد والظاهر من التردد الذي في
قبول شهادة من اي شاهد الزور الذي تاب من شهادة الزور
وحسنت حالته ثم شهد شهادة اخرى والحال انه لم يكن
حين شهادة الزور ظاهر الصلاح وان كان حينها ظاهر
الصلاح فهو كالزنديق لا تقبل توبته ومقابله ان كان ظاهر
الصلاح ولا تقبل ان لم يكن كذلك قال الخرشي يبين ان شاهد

المختصر